

وزارة الصحة

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المنشآت
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بصدور المادة الأولى من القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتي:

”يجوز للمنشآت الواردة في القرارات التالية الاستعاضة عن الاشتراط الصحي المتعلق بتسجيل البيانات الشخصية للعملاء (الاسم ومعلومات الاتصال وتاريخ ووقت الزيارة)، وذلك بالتأكد من تحميل العملاء لتطبيق مجتمع واعي “BeAware” وتفعيل غير الحاصلين على التطعيم والمتعافين منهم لخيار تحديد الموقع من خلال التطبيق:“.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م